

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

نظام أساسي

أمر عدد 2084 لسنة 1992 مؤرخ في 23 نوفمبر 1992 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى كافة النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992، والقانون عدد 84 لسنة 1992 المؤرخ في 16 أوت 1992.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة والمدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاتب مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يقوم سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية تحت سلطة حافظ الملكية العقارية :

- بتحرير جميع الصكوك والإتفاقيات الخاضعة للتسجيل العقاري وذلك بطلب من الأطراف المعنية .

- بالتعريف بالإمضاء بتقويض من حافظ الملكية العقارية .

- بدراسة العقود والصكوك المقدمة لإدارة الملكية العقارية قصد ترسيمها بالسجل العقاري وعند الإقتضاء تحرير الكتاب المكمل لها .

- بتسيير شؤون الإدارات الجهوية للملكية العقارية عند الإقتضاء .

- بإبداء الرأي للسلط العمومية في شأن التدابير التشريعية والرتيبية التي تهدف الى تنظيم وتحسين إجراءات التسجيل العقاري والمسائل المتصلة به .

الفصل 2 - يلتزم محررو العقود بإدارة الملكية العقارية بالحفاظ على السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعلمهم أثناء ممارسة وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتهم لها ويحجر عليهم القيام بأي عمل ولو بصفة إستشارية لفائدة أي شخص خارج نطاق مهمتهم بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 3 - يؤدي محررو العقود بإدارة الملكية العقارية عند تعيينهم اليمين التالية أمام محكمة الإستئناف بتونس " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بوظائفي وأن أحترم إرادة الأطراف المتعاقدة بكل إخلاص وأمانة وبيان التزم بعدم إقشاء أو استغلال كل ما يبلغ علمي أثناء ممارسة وظيفتي أو بمناسبة مباشرتي لها " .

الفصل 4 - يتمتع محررو العقود بإدارة الملكية العقارية بحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها بمناسبة مباشرة ووظائفهم أو أثناءها وعلى الدولة أن تعوض لهم كل ضرر يلحق بهم من أجل ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الباب الثاني

رتب سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 5 - يشتمل سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية على الرتب التالية :

- محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية

- محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية

- محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية

- محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية

- محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 6 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الخامس من هذا الأمر حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتبة	الصنف الفرعي
محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية	2 1
محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية	1 1
محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية	1 1
محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية	1 1
محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية	1 1

القسم الأول

المحرون المساعدون للعقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 7 - ينتدب المحرون المساعدون للعقود بإدارة الملكية العقارية عن طريق مناظرة خارجية بالمواد تفتح للمرشحين الحاملين للإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية وبالبالغين من العمر 35 عاما على الأكثر في تاريخ المناظرة .

الفصل 8 - يخضع المحرون المساعدون للعقود بإدارة الملكية العقارية لتربص مدته عامان يقع إثرها إما ترسيمهم أو رقتهم ويمكن أن يدعوا خلال مدة التربص الى متابعة برامج تكوين تنظمها الإدارة لفائدتهم .

الفصل 9 - تشتمل رتبة محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية على 11 درجة وضبطت المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء الى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة للدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة لبقية الدرجات .

الفصل 10 - تقع تسمية المحررين المساعدون للعقود بإدارة الملكية العقارية ويعينون بمراكز عملهم بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

القسم الثاني

محررو العقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 11 - ينتدب محررو العقود بإدارة الملكية العقارية حسب الشروط التالية :

1 - بنسبة 50٪ من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية والمتحصليين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية.

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالمواد تفتح للمرشحين الحاملين لشهادة الدراسات العميقة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية وبالبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالأقدمية في الدرجة التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الإمتياز المنجر عن ترفيتهم يقل عن الإمتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبته القديمة أو يعادله .

الفصل 23 - تشتمل رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية على أربع درجات وتقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء الى الدرجة الموالية بسنتين .

الفصل 24 - يتمتع المحررون الرؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية .

القسم الخامس

المحررون العامون للعقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 25 - تقع تسمية المحررين العامين للعقود بإدارة الملكية العقارية بالإختيار من بين المحررين الرؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات برتبهم والمرسومين بقائمة كفاءة.

الفصل 26 - تشتمل رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية على درجة وحيدة.

الفصل 27 - يتمتع المحررون العامون للعقود بإدارة الملكية العقارية بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

القسم السادس

التسميات والتعيين

الفصل 28 - تقع التسمية في رتبة محرر ومحرر أول ومحرر رئيس ومحرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية بمقتضى أمر و بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويعين المعنويون بالأمر بمراكز عملهم بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الباب الثالث

احكام انتقالية

الفصل 29 - لتكوين الإطار الأوّلي للسلك ولدة سنة بداية من تاريخ نشر هذا الأمر تقع تسمية أعضاء سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية التي نذكرهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول التالية :

- 1 - محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية
- 3 - محررين رؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية
- 7 - محررين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية
- 10 - محررين للعقود بإدارة الملكية العقارية
- 16 - محررا مساعدا للعقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 30 - ينتدب المحررون المساعدون للعقود بإدارة الملكية العقارية عن طريق مناظرة بالملفات مفتوحة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- للموظفين من الصنف الفرعي " 21 " المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صيغة قانونية .

- لاعوان المنشآت العمومية أو الخاصة الحاملين للإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صيغة قانونية والبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في تاريخ المناظرة .

وتقع تسميتهم بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

الفصل 31 - ينتدب محررو العقود بإدارة الملكية العقارية عن طريق مناظرة بالملفات مفتوحة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية :

2 - بنسبة 50 ٪ من الخلط المراد تسديدها عن طريق مناظرة بالإختبارات تفتح للمترشحين المتحصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صيغة قانونية والذين لهم عند تاريخ إجراء المناظرة أقدمية فعلية مدتها خمس سنوات على الأقل في رتبة محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية أو رتبة معادلة قضاؤها بالإدارة في عمل يتطلب خبرة ثابتة في الميدان العقاري .

الفصل 12 - يضبط بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية برنامج ونظام المناظرات المشار إليها بالفصلين السابع والحادي عشر من هذا الأمر .

الفصل 13 - يرتب محررو العقود بإدارة الملكية العقارية الواقع انتدابهم طبقا للشروط المقررة بالفقرة 2 من الفصل 11 بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الأساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالأقدمية في الدرجة التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الإمتياز المنجر عن ترفيتهم يقل عن الإمتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبته القديمة أو يعادله .

الفصل 14 - يخضع محررو العقود بإدارة الملكية العقارية لتربص مدته عامان يقع إثرها إما ترسيمهم أو رفعتهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم الى رتبته الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط ويمكن أن يدعوا خلال مدة التربص الى متابعة برامج تكوين تنظمها الإدارة لفائدتهم .

ويدوم التربص سنتين باستثناء الأعوان المنتدبين طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل الحادي عشر والذين يخضعون لتربص مدته سنة واحدة كما يعفى من التربص المحررون المنتدبون من بين المحررين المساعدين.

الفصل 15 - تشتمل رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية على سبع درجات وتقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء الى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة للدرجات 4,3,2 وبسنتين لبقية الدرجات.

الفصل 16 - يتمتع محرروالعقود بإدارة الملكية العقارية بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الثالث

المحررون الأول للعقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 17 - تقع تسمية المحررين الأول للعقود بإدارة الملكية العقارية عن طريق الإختيار من بين محرري العقود بإدارة الملكية العقارية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل برتبته والمرسومين بقائمة كفاءة.

الفصل 18 - يرتب المحررون الأول للعقود بإدارة الملكية العقارية الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 17 أعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الأساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالأقدمية في الدرجة التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الإمتياز المنجر عن ترفيتهم يقل عن الإمتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبته القديمة أو يعادله.

الفصل 19 - تشتمل رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية على ست درجات وتقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء الى الدرجة الموالية بسنتين .

الفصل 20 - يتمتع المحررون الأول للعقود بإدارة الملكية العقارية بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية .

القسم الرابع

المحررون الرؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 21 - تقع تسمية المحررين الرؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية عن طريق الإختيار من بين المحررين الأول للعقود بإدارة الملكية العقارية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل برتبته والمرسومين بقائمة كفاءة.

الفصل 22 - يرتب المحررون الرؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 21 أعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الأساسي الذي كانوا

للموظفين المنتمين الى الصنف الفرعي «1 أ» المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية.

- للموظفين المنتمين الى الصنف الفرعي "21" المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والذين لهم اقدمية اربعة سنوات على الأقل في هذه الرتبة.

- لاعوان المنشآت العمومية أو الخاصة المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والذين قضاوا اربعة سنوات على الأقل في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان القانون العقاري.

- للمرشحين المتحصلين على شهادة الدراسات المعمقة في القانون.

وتقع تسميتهم بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

الفصل 32 - ينتدب المحررون الاول للعقود بإدارة الملكية العقارية عن طريق مناظرة بالملفات مفتوحة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- للموظفين من الصنف الفرعي "1أ" المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والذين قضاوا أربع سنوات على الأقل برتبتهم في عمل يتطلب خبرة خاصة في ميدان القانون العقاري وشؤون السجل العقاري وذلك بعد حصولهم على شهادتهم.

- لمستشاري المصالح العمومية المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والذين لهم اقدمية أربع سنوات على الأقل برتبتهم مع خبرة خاصة بشؤون السجل العقاري .

- للموظفين المنتمين لرتبة من الصنف الفرعي "21" المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والذين لهم اقدمية 7 سنوات على الأقل برتبتهم قضاوها في عمل يتطلب خبرة خاصة في ميدان القانون العقاري وشؤون السجل العقاري وذلك بعد حصولهم على شهادتهم.

وتقع تسميتهم بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 33 - ينتدب المحررون الرؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية عن طريق مناظرة بالملفات مفتوحة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

للموظفين المنتمين الى رتبة من الصنف الفرعي «1 أ» المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والمباشرين لخطه كاهية مدير إدارة مركزية منذ ثلاث سنوات على الأقل قضاوها في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان القانون العقاري.

- لمستشاري المصالح العمومية المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والذين لهم اقدمية ثمان سنوات في هذه الرتبة قضاوها في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان القانون العقاري.

- للموظفين المنتمين إلى رتبة من الصنف الفرعي (21) المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والذين لهم اقدمية اثنتي عشرة (12) سنة قضاوها في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان القانون العقاري

وتقع تسميتهم بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

الفصل 34 - ينتدب المحررون العامون للعقود بإدارة الملكية العقارية عن طريق مناظرة بالملفات مفتوحة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية:

- للموظفين المنتمين للصنف الفرعي " 11 " المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية والمباشرين لوظائف مدير إدارة مركزية منذ ثلاث سنوات على الأقل قضاوها في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان القانون العقاري.

- للموظفين الحاملين للإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية ولهم رتبة متصرف رئيس أو رتبة معادلة منذ سبع سنوات على الأقل قضاوها في عمل يتطلب خبرة ثابتة في ميدان القانون العقاري .

وتقع تسميتهم بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .

الفصل 35 - يرتب أعوان الدولة الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول 30 و 31 و 32 و 33 و 34 بالدرجة الموافقة للترتيب الاساسي الذي يفوق مباشرة الترتيب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وظيفتهم القديمة ويحتفظون بالادمية في الدرجة التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الإمتياز المنجر عن إدماجهم يعادل الإمتياز الذي يحصل لهم من تدرجهم في رتبتهم القديمة أو يقل عنه .

ويستفدون عند الاقتضاء بمنحة تعويضية وذلك إذا وقعت إعادة ترتيبهم برقم قياسي أدنى من الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبهم الأصلية وذلك بعنوان الترتيب الأصلي .

يقع ترتيب الأعوان الذين ليست لهم صفة موظفين في رتبتي محرر مساعد ومحرر للعقود بإدارة الملكية العقارية بدرجة معادلة لدرجة محرر مساعد ومحرر للعقود بإدارة الملكية العقارية له نفس الادمية التي اكتسبها هؤلاء الأعوان في عملهم السابق .

الفصل 36 - يخضع الأعوان الذين وقعت تسميتهم طبقا لاحكام الفصول 30 و 31 و 32 و 33 لتربص تكون مدته سنة بالنسبة للمرشحين الذين أنهموا الدراسة بنجاح بالمرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة و سنتين بالنسبة لغيرهم ويمكن أن يدعوا خلال مدة التربص وخارجه إلى متابعة برامج تكوين وتدريب تنظمها الإدارة لفائدتهم .

الفصل 37 - وزير المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 23 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي

تأجيل

أمر عدد 2085 لسنة 1992 مؤرخ في 23 نوفمبر 1992 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لاعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، وجميع النصوص المنقحة والمنتمه له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 13 اوت 1992.

وعلى الامر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف رتب سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية كما يلي :

الرقم القياسي	الرتبة
800	محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية
750 - 675	محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية
720 - 530	محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية
690 - 450	محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية
650 - 375	محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على رتب سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية كما يلي :

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
محرم عام للمقود بإدارة الملكية العقارية	درجة وحيدة	800
محرم رئيس للمقود بإدارة الملكية العقارية	الدرجة الرابعة	750
محرم أول للمقود لإدارة الملكية العقارية	الدرجة الثالثة	725
	الدرجة الثانية	700
	الدرجة الأولى	675
	الدرجة السادسة	720
	الدرجة الخامسة	690
محرم للمقود بإدارة الملكية العقارية	الدرجة الرابعة	650
	الدرجة الثالثة	610
	الدرجة الثانية	570
	الدرجة الأولى	530
	الدرجة السابعة	690
	الدرجة السادسة	650
	الدرجة الخامسة	610
محرم مساعد للمقود بإدارة الملكية العقارية	الدرجة الرابعة	570
	الدرجة الثالثة	530
	الدرجة الثانية	490
	الدرجة الأولى	450
	الدرجة الحادية عشر	650
	الدرجة العاشرة	625
	الدرجة التاسعة	600
	الدرجة الثامنة	575
	الدرجة السابعة	550
	الدرجة السادسة	525
	الدرجة الخامسة	495
	الدرجة الرابعة	465
	الدرجة الثالثة	435
	الدرجة الثانية	405
	الدرجة الأولى	375

الفصل 3 - وزيراً المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي